التداخل بين المسائل الأصولية وأثره في اختلاف الأصوليين ـ مبحثا التكليف والترجيح نموذجا ـ

The Interference between Fundamentalist Issues and its Impact on Fundamentalist -The topics of obligation and weighting as a model -

د. سفيان وخام[1]
جامعة لونيسي علي ـ البليدة 2ـ
wakhamsofien@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/04/06 القبول 2020/07/23 النشر على الخط 2021/12/15
Received 06/04/2020 Accepted 23/07/2020 Published online 15/12/2021

ملخص:

عالجت في هذا البحث الالتباس الحاصل بين بعض المسائل الأصولية التي يظهر للعيان حصول تداخلٍ في مضامينها بادي الرأي، ونظرا لتشعّب الموضوع فقد ارتأيت أن أخص جانبين من الجوانب الأصولية بالدراسة فقط؛ يتعلّق أحدهما بمبحث التكليف، ويتعلق الثاني بمبحث الترجيح، على أنني أصبو من وراء ذلك إلى تحقيق جملة أهداف، يتمثّل أهمّها في تصوير المسائل الأصولية تصويرا دقيقا، ومن أبرز النتائج التي يُرجى الحصول عليها فكّ التداخل بين جميع المحالّ المطروحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هو الحكم على جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع بأنها آثار معنوية أثّرت في اختلاف الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: تداخل، مسائل، التكليف، الترجيح، الأثر.

Abstract:

In this paper, I dealt with the confusion between some fundamentalist issues , which shows that there is overlap in the content of the opinion at first, given the complexity of the topic, I thought that I chose two aspects of the fundamental aspects of the study, one of them relates to the obligation topic, and the second concerns weighting, I am, therefore, aiming to achieve a set of goals; The most important of them is to accurately depict fundamental issues, Among the most prominent results that you will get is the overlap between all the issues offered, this is on the one hand, and on the other hand, it is the judgment on all the implications of those issues as moral effects affected by a number of fundamentalist issues.

Keywords:. overlap, issues, obligation, weighting, impact.

[1]– المؤلف المراسل: سفيان وخام البريد الإلكتروني: **wakhamsofien@gmail.com**

مقدمة:

لا شك في أن مبحثي التكليف والترجيح من المباحث المهمة في علم أصول الفقه الإسلامي، ومن أهم ما يُلحظ فيها هي تلكم المسائل التي يظهر للعيان حصول تداخلٍ في ما بين مدلولاتها في الوهلة الأولى، لكنه بعد تدقيق النظر يتبيّن أن التداخل المطروح له حق من النظر يجب الوقوف عنده، ونظرا لطول ذيل هذا الموضوع رأيت أن أقتصر على بعض المواضع المتداخلة؛ لا جميعها، تاركا في ذلك المجال لمناسبات أخرى أو باحثين آخرين للتوسّع في مواضع أخرى، وهذا ما سيأتي ذكره في التوصيات.

مشكلة البحث، وأهميته، والغرض منه، وسبب اختياره، والدراسات السابقة:

- **مشكلة البحث:** تكمن إشكالية الموضوع في البحث عن محالّ المسائل المتداخلة المتعلّقة بكلٍّ من مبحثي التكليف والترجيح، وما أثر ذلك في اختلاف الأصوليين؟، ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس سؤالان فرعيان:

الأول: ما هي المحالّ المتداخلة المتعلقة بمسائل التكليف؟، وما أثر ذلك في اختلاف الأصوليين؟.

الثاني: ما هي المحالّ المتداخلة المتعلقة بمسائل الترجيح؟، وما أثر ذلك في اختلاف الأصوليين؟.

- **أهمية البحث، والغرض منه، وسببه:** تظهر أهمية هذا البحث في إثبات تَعدّد المسائل الأصولية أو نفي ذلك، وينتج عن هذا إثبات تعدّد المدارك أو عدمه.

- **الأهداف:** أهدف من وراء هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

– تصوير المسائل الأصولية تصويرا دقيقا.

– تحرير محلّ النزاع في محلّ نزاع المسائل المتداخلة.

- **المنهج المتبع في كتابة البحث:** اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن، بحيث أقوم باستقراء مواضع المسائل المتداخلة، ثم أقوم بعرض أقوال الأصوليين في الاحتجاج بها، وبعد ذلك أبيّن وجه التداخل المطروح في شكل مقارنة ومناقشة، إلى أن أصل في الأخير إلى ترجيح ما أراه راجحا وفق أصول علمية مضبوطة، إلى أن أنتهيَ في الختام إلى إبراز أثر هذا التحرير في اختلاف الأصوليين.

- **الدراسات السابقة:** أما عن الدراسات السابقة فإنني لم أعثر على من تناول هذا الموضوع بالطرح من جهة المنهج المقارن، وكذا من جهة الآثار المترتبة على ذلك.

- **خطة البحث:** تتألّف خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

مقدمة: تشتمل على تمهيد، ومشكلة البحث، وأهميته والغرض منه وسببه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التداخل المتعلِّق بمسائل التكليف.

المبحث الثاني: التداخل المتعلِّق بمسائل الترجيح.

الخاتمة: تتضمن أهم ما انتهى إليه البحث من نتائج وتوصيات، وكذا فهرس للمصادر والمراجع.

1.التداخل المتعلق بمسائل التكليف

1.1"تكليف ما لا يطاق" و"تكليف الغافل"

– مسألة "تكليف ما لا يطاق" و تسمى – أيضا – بـ "التكليف بالمحال" تعدّ من المسائل الشهيرة في أصول الفقه، حيث يقصد بها " أن الفعل غير المقدور عليه هل يصح التكليف به أولا؟"[1] ، ثم هي على خمسة أقسام "الممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين، و الممتنع في العادة كصعود السماء، و على ما تعلق به العلم و الخبر و المشيئة بأنه لا يكون، و على جميع أفعال العباد لأنها مخلوقة لله و موقوفة على مشيئته، و على ما يتعسر فعله لا يتعذر"[2]، على أن محل النزاع في هذه المسألة ليس محل وفاق بين علماء الأصول، و ليس هذا موضع تحريره، يكفي في ذلك أن الخلاف فيها على وجه العموم ينحصر في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تكليف ما لا يطاق جائز مطلقا، ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين[3].

القول الثاني: عكس سابقه، وهو أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز مطلقا، ذهب إلى هذا المعتزلة، واختاره ابن الحاجب، وكثير من الشافعية، وبعض الحنابلة كابن حمدان، وذكر الفتوحي أنه قول الأكثر[4].

القول الثالث: التفصيل: فإذا كان الممتنع لغيره جاز التكليف به، وإذا كان لذاته لم يجز، ذهب إلى هذا الآمدي، ونُقل عن معتزلة بغداد[5].

– أما مسألة "تكليف الغافل" فهي تتعلق بعارض من عوارض الأهلية هو الغفلة، حيث أنه تدل هذه الكلمة في اللغة على معنى "السهو"[1]، أما اصطلاحا فهي " فقد الشعور بما حقه أن يشعر به"[2].

---

[1]الفتوحي محمد بن أحمد (ت972هـ): شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، السعودية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ- 1993م، ج: 1، ص: 484.

[2]آل تيمية (الجد مجد الدين:ت652هـ، الأب شهاب الدين: ت683هـ، الحفيد تقي الدين: ت738هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الناشر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى: [د.ت.]، ص: 72.

[3]الزركشي محمد بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، الناشر: دار الغردقة، الطبعة الثانية: 1413هـ – 1992م، ج: 1، ص: 386، و الحازمي أحمد بن عمر ، شرح مختصر التحرير للفتوحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، مصور المكتبة الشاملة، رقم الدرس: 28، ص: 10.

[4]الأنصاري زكريا بن محمد (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ، ج: 1، ص: 121، وابن الحاجب عثمان بن عمر (ت646هـ)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م، ج: 1، ص: 347، و القرافي أحمد بن إدريس (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م، ج: 1، ص: 115، والفتوحي، شرح الكوكب المنير ، ج: 1، ص: 486.

[5]الآمدي سيف الدين بن أبي علي (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، السعودية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1424هـ- 2003م، ج: 1، ص: 184، و الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 338، و المحلي محمد بن أحمد (ت864هـ)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 270.

اختلف الأصوليون في تكليف الغافل على قولين: فمنعه الأكثر، وجوّزه قوم[3].

-تلتبس مسألة "تكليف الغافل" بمسألة "تكليف ما لا يطاق" من جهة أن حدوث الغفلة للإنسان ليس في طوقه دفعه فضلا عن التحكم فيه، فانتفاء الطوق بالنسبة للفاعل يرشدنا إلى أن هذا من قبيل "تكليف ما لا يطاق"، فهل يصح هذا التقرير؟.

الذي ذكره جمع من أهل الأصول أن مسألة "تكليف الغافل" فرع مسألة "تكليف ما لا يطاق"، قال الرازي: " واعلم أن الكلام في هذه المسألة -يعني مسألة "تكليف الغافل"- يتفرع على نفي تكليف ما لا يطاق"[4]، قال الرهوني: " و لهذا قيل هذه المسألة – يعني مسألة "تكليف الغافل"- من تفاريع التكليف بالمحال"[5]، وقال ابن اللحام: " يشترط لصحة التكليف: أن يكون عالما بما كلِّف به، ويعبَّر عنه بـ "تكليف الغافل"، فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال"[6]، وجه هذا البناء ما تقدم تقريره من أن الغافل لا طوق له في دفع ما يحصل له من الغفلة، و هذه صورة من صور "تكليف ما لا يطاق".

- غير أنه ثمة جمع آخر من أهل الأصول قال بتباين المسألتين، أشار إلى هذا القول الأصفهاني في ما نصه: " لا يجوّز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال، ووافقهم بعض من جوّز التكليف بالمحال"[7]، و هو ما أشار إليه- أيضا- حلولو في قوله: " و اختلف المانعون –يعني في تكليف الغافل و الملجأ والمكره- في مأخذهم: فمنهم من بناه على التكليف بالمحال، ومنهم من قال بالامتناع هنا و إن جوَّز هناك"[8]، وصرح بهذا التباين كلًّا من الشريبني و عبد الرزاق عفيفي، قال الشربيني: "ومسألة الغافل الكلام فيها من جهة امتناع تكليفه من حيث غفلته لا من حيث صلاحية قدرته للمكلَّف به وهو الامتثال، إذ قدرته صالحة له، إنما المانع غفلته عن الطلب حتى يمتثل، ومسألة تكليف ما لا يطاق الكلام فيها من جهة جواز تكليف من لا تصلح قدرته للمكلَّف به مع

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 1425هـ – 2005م، ص: 687، و الفيومي أحمد بن محمد (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 293.

(2) المناوي زين الدين بن تاج العارفين (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م، ج: 1، ص: 252.

(3) حلولو أحمد بن عبد الرحمان (ت898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: 1420هـ، ج: 1، ص: 164.

(4) الرازي فخر الدين محمد بن عمر (ت606هـ): المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1997م، ج: 2، ص: 261.

(5) الرهوني يحي بن موسى (ت773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، دبي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1422هـ - 2002م، ج: 2، ص: 124.

(6) ابن اللحام علاء الدين بن محمد (ت803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، الناشر: المكتبة المصرية-صيدا، الطبعة الأولى: 1418هـ– 1998م، ص: 87.

(7) الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمان (ت749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م، ص: 136.

(8) حلولو، الضياء اللامع، ج: 1، ص: 165.

علمه بالتكليف..." [1] ، وقال عفيفي: "موضوع هذه المسألة -يعني مسألة تكليف الغافل- في التكليف المحال، وموضوع المسألة الأولى-يعني مسألة تكليف ما لا يطاق- من مسائل المحكوم فيه؛ البحث في التكليف بالمحال، والفرق بينهما واضح لمن قارن بين المسألتين، فالتكليف بالمحال يرجع إلى استحالة المكلَّف به ويسمّى التكليف بما لا يطاق، والتكليف المحال يرجع إلى استحالة التكليف نفسه لعدم فهم الخطاب المصحّح لقصد ما كُلِّف به، كتكليف المجنون والغافل ونحوهما"[2]، ووافق على هذا الفرق المطيعي المطيعي في "حاشيته"[3].

حمل أصحاب هذا القول معنى "الطوق" المذكور في مسألة "تكليف ما لا يطاق" على ما يتعلق بالامتثال فحسب، وحمل أصحاب القول الأول معنى "الطوق" على الأعم من ذلك، فكون المكلَّف غير عالم بالمأمور به أو غافلا أو ساهيا عنه أو مكرها على الإتيان أو الامتناع كل ذلك يشمله "تكليف ما لا يطاق"، وهذا المعنى هو الأظهر؛ لأن تخصيصه بالامتثال يفتقر إلى دليل، هذا أحد الأوجه في الترجيح، أما عن جعل الطوق يتعلق بالامتثال فأرجئ الجواب عنه في التداخل الذي سيأتي طرحه في الترجمة التالية، وأما كون مخالفة المجوِّز لتكليف ما لا يطاق في امتناع تكليف الغافل فهو لوجود فرقٍ أثّر في استصحاب التفريع؛ ويكمن في حصول ابتلاء الشخص واختياره في الأصل، وعدم حصول ذلك بالنسبة للغافل، هذا التقرير موافق للقاعدة العقلية التي تنص على أن "الدال على الأعم غير دال على الأخص".

إذا تحرر هذا فالذي يترجح هو أن مسألة "تكليف الغافل" هي فرع مسألة "تكليف ما لا يطاق"، وليس ثمة تباين بين المسألتين.

الأثر الذي يترتب عن هذا التحرير يتمثل في ردّ المسائل إلى أصولها، فعلى الراجح تكون مسألة "تكليف الغافل" فرعا عن مسألة "تكليف ما لا يطاق"، وعلى القول المقابل تكون مسألة "تكليف الغافل" من مباحث المأمور نفسه، بينما تكون مسألة "تكليف ما لا يطاق" من مباحث المأمور به، بعبارة أخرى فإنه على القول بتباين المسألتين، تنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها، وعلى القول الراجح فإن الأصل في نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها في مسألة "تكليف الغافل" هو نفس ما يُذكر في "تكليف ما لا يطاق" ، وإن حصل خروجٌ عن هذا الأصل فهو بالنسبة لدليل منفصل.

تنبيه:

الفرق بين "التكليف بالمحال- تكليف ما لا يطاق -" و"تكليف المحال"- عند القائل به - أن التكليف الأول يرجع الخلل فيه إلى المأمور به، أي أن الامتناع عن الإتيان بالمأمور به يكون لاستحالته عقلا أو عادة أو غير ذلك، كأن يكلَّف العبد —مثلا- بحمل جبل أو شرب البحر، أما "التكليف المحال" فالخلل فيه يرجع إلى المكلَّف نفسه لكونه ليس أهلا للخطاب؛ كالساهي والنائم والسكران والغافل وغيرهم، ومن الجدير بالذكر أنّ أوّل من أُثِر عنه التصريح بهذا الفرق هو ابن التلمساني.

---

[1] الشربيني عبد الرحمان بن محمد (ت1326هـ)، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرح المحلي، مطبوع مع حاشية البناني، بيروت، الناشر: دار الفكر، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 101.

[2] عبد الرزاق عفيفي (ت1415هـ)، تعليقات على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، السعودية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م، ج: 1، ص: 201.

[3] المطيعي محمد بخيت بن حسين (ت1354هـ)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع نهاية السول، الناشر: عالم الكتب، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 354.

2.1"تكليف الملجأ" و"تكليف ما لا يطاق"

- "الإلجاء" لغة معناه الاضطرار[1] ، وذهب أبو هلال العسكري إلى أن الاضطرار أعم من الإلجاء مطلقا؛ حيث قال: " الفرق بينه- يعني الاضطرار- و بين الإلجاء، أن الإلجاء يكون في ما لا يجد الإنسان منه بُدًّا من أفعال نفسه مثل: أكل الميتة عند شدة الجوع، ومثل: العدو على الشوك عند مخافة السبع، فيقال إنه ملجأ إلى ذلك، وقد يقال إنه مضطر إليه أيضا، فأما الفعل الذي في الإنسان وهو يقصد الامتناع منه مثل: حركة المرتعش، فإنه يقال هو مضطر ولا يقال ملجأ إليه..." [2]، أما الملجأ اصطلاحا فهو "من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله"[3].

ذكر ابن التلمساني أن مسلوب القدرة والاختيار- هو نفسه الملجأ – لا نزاع في أنه غير مكلف[4]، لكن الآمدي أوْمَأ إلى وجود خلاف، حيث قال: "... و الحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة المرتعش إليه أن تكليفه به إيجادا وعدما غير جائز، إلا على تكليف ما لا يطاق[5]، نلاحظ أن الآمدي فرّع جواز تكليف الملجأ على جواز "تكليف ما لا يطاق"، والمناسبة بين الإلجاء و عدم الطوق ظاهرة؛ فقد تقدّم أن الملجأ هو من لا يجد مندوحة عن الفعل، وهذا بعينه ما يحصل في "تكليف ما لا يطاق"؛ إذ انتفاء الطوق عن المكلَّف يصدق عليه أنه لا مندوحة له عن الفعل، لكن الإشكال المطروح هو أنَّ أَخْذ الأصوليين بهذا التقرير هل هو محل وفاق؟، وصف العطار الفرق بين الأمرين بالصعب؛ فقد قال: "لكن يحتاج لتحرير فرق واضح بينه -يعني تكليف الملجأ- وبين غيره من أفراد التكليف بالمحال كالتكليف بالجمع بين الضدين، وهو صعب جدا"[6].

اختلف الأصوليون في وجه ذلك على قولين :

-القول الأول: أن "تكليف الملجأ" فرع "تكليف مالا يطاق"، هذا ما أشار إليه الآمدي في كلامه السابق، وهو ما استظهره العبادي في قوله: " نعم يبقى الإشكال عليه بالملجأ لا يظهر إلا أن تكليفه من قبيل التكليف بالمحال"[7].

---

[1]ابن منظور محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله ومحمد هاشم الشاذلي، مصر، الناشر: دار المعارف، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 44، ص: 3997.

[2]العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، الناشر: دار العلم والثقافة، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 132.

[3]ابن إمام الكاملية محمد بن محمد (ت874هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م، ج: 2، ص: 133.

[4]ابن التلمساني عبد الله بن محمد (ت644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، الناشر: عالم الكتب، 1419هـ-1999م، ج: 1، ص: 362.

[5]الآمدي، الإحكام، ج: 1، ص: 205.

[6]العطار حسن بن محمد (ت1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 1، ص: 101.

[7]العبادي أحمد بن قاسم(ت994هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1433هـ، الطبعة الثانية، 1433هـ-2012م، ج: 1، ص: 145.

-القول الثاني: أن "تكليف الملجأ" يباين "تكليف ما لا يطاق"، فهذا الأخير تكليف لمن لا تصلح قدرته للتكليف، بخلاف الأول فقدرته صالحة للتكليف إلا أنها أزيلت لعارض الإلجاء، هذا حاصل ما ذكره الشربيني[1]، وهو ما يفهم -أيضا- من كلام عبد الرزاق عفيفي حيث قال في تفريقه- كما سبق ذكره- بين "التكليف بالمحال" و"التكليف المحال" ما نصه: "فالتكليف بالمحال يرجع إلى استحالة المكلَّف به، ويسمى التكليف بما لا يطاق، والتكليف المحال يرجع إلى استحالة التكليف نفسه لعدم فهم الخطاب المصحِّح لقصد ما كُلِّف به، كتكليف المجنون والغافل ونحوهما"[2]، وأحال في قضية "إلزام الملجأ للغرامات"[3]على تعليقه السابق، فيفهم من ذلك أن الملجأ يندرج عنده ضمن قوله السابق " ونحوهما".

الذي يترجح هو القول بأن مسألة "تكليف الملجأ" فرع مسألة "تكليف ما لا يطاق"؛ لما تقدم استظهاره في الترجمة السابقة من أن المقصود بالطوق لا يقتصر على المتعلق بالامتثال، بل يشمل جميع ما يعرض للمكلف من موانع تحول بينه وبين ارتفاع الفعل ولا مندوحة له في دفعها، وعلى القول بأن التكليف المبحوث عنه في مسألة "تكليف ما لا يطاق" هو التكليف الإلزامي فالقدرة المتعلقة به هي المقارنة للفعل لا قبله ولا بعده، ولاشك في أن صور الملجأ والغافل والمجنون وغيرهم هي من صور تكليف ما لا يطاق المسلوبي القدرة عند الفعل؛ وإن كان ثمة قدرة حاصلة قبل الفعل أو بعده، إلا أن هذا العروض لا يلتفت إليه؛ لأن المقرر أن القدرة مع الفعل لا قبله ولا بعده.

إذا تحرر هذا فالراجح أن مسألة "تكليف الملجأ" هي فرع من فروع مسألة "تكليف ما لا يطاق".

الأثر الذي يترتب عن هذا التحرير يتمثل في ردّ المسائل إلى أصولها، فعلى الراجح تكون مسألة "تكليف الملجأ" فرعا من فروع "تكليف ما لا يطاق" ، وعلى مقابله تكون مسألة "تكليف الملجأ" من مباحث المأمور نفسه، بينما تكون مسألة "تكليف ما لا يطاق" من مباحث المأمور به.

تنبيه:

"تكليف المكره" الذي يذكره الأصوليون ويدّعون حصول الخلاف فيه هو مَن دون الملجأ، من جهة أن القدرة والاختيار مسلوبة عن هذا الأخير ثابتة للأول، لذا اشتد النزاع في هذا الأخير دون ما قبله، قال ابن التلمساني: " المكره على قسمين: مكره انتهى الإكراه به إلى سلب القدرة والاختيار فهذا لا نزاع بيننا وبين المعتزلة أنه غير مكلف، ومكره له قدرة وإرادة لكنه لم يخل ودواعيه، فهذه مسألة النزاع"[4].

---

[1] الشربيني، تقريرات الشربيني- مطبوع مع حاشية العطار-، ج: 1، ص: 101.

[2] عبد الرزاق عفيفي، تعليقات عفيفي على "الإحكام"، ج: 1، ص: 201.

[3] مرجع سابق، ج: 1، ص: 206.

[4] ابن التلمساني، شرح المعالم، ج: 1، ص: 362.

2.التداخل المتعلق بمسائل الترجيح

1.2"الترجيح بموافقة عمل الصحابي" و"الترجيح بكثرة الأدلة".

-يراد بمسألة "الترجيح بموافقة عمل الصحابي" أن يرد دليلان تعارضا في الظاهر ووجدنا من الصحابة من عمل بمقتضى أحدهما، فهل يصح الترجيح بهذا العمل؟.

هذا المرجح له صلة وثيقة بمسألة "رد عمل الصحابي لمخالفة خبر الواحد"، أين اختلف أهل الأصول في هذه الأخيرة اختلافا كثيرا[1]، غير أن موضوع هذه المسألة يتعلّق بالترجيح بين الخبرين المتعارضين بموافقة عمل الصحابي لأحدهما، بينما تتعلق مسألة التداخل المطروح بالترجيح بموافقة عمل الصحابي بين الأدلة المتعارضة مطلقا، على أنّنا نجد الأصوليين يحصرون الترجيح بهذا المرجّح في صورتين: الأولى: الترجيح بين خبرين، وهو ما تقدم ذكره آنفا.

والثانية: الترجيح بين قياسين، واختلفوا في الاعتداد به على أقوال؛ أهمها:

القول الأول: أنه مرجِّح معتبر، هو قول جماعة من الأصوليين منهم الرازي[2].

القول الثاني: أنه مرجِّح غير معتبر، هو قول جماعة آخرين منهم الباقلاني[3].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان الصحابي مشهورا بالمزية في ذلك الفن كزيد في الفرائض، وعلي في القضاء، اقتضى الترجيح وإلا فلا، هو قول الجويني، ونسبه بعضهم إلى الشافعي[4].

التداخل المطروح في هذا الموضع هو أن" عمل الصحابي" من بين الأدلة التي يذكرها الأصوليون في الحديث عن "الترجيح بكثرة الأدلة" يضم صورة "الترجيح بموافقة عمل الصحابي"، فإذا كان الأمر على هذا الحال أفلا يكون هذا الأخير من صور "الترجيح بكثرة الأدلة"؟، وتكون بذلك النسبة بين المسألتين نسبة العموم والخصوص المطلق؟.

يوجد فرق بين المسألتين ظاهر للعيان حاصله يرجع إلى أن "الترجيح بكثرة الأدلة" يتعلق بالأدلة الشرعية والعقلية، ومن الأول ما يكون متفقا على العمل به في الجملة كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومنه ما يكون مختلفا في العمل به كالعرف، والاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، ومن هذا القبيل "عمل الصحابي" فهو دليل مختلف في العمل به، فعلى القول بحجّيته يكون "الترجيح بموافقة الصحابي" من قبيل "الترجيح بكثرة الأدلة"، وعلى هذا تكون النسبة بين المسألتين نسبة العموم والخصوص المطلق، وعلى القول بعدم حجّيته يكون "الترجيح بموافقة عمل الصحابي" مباينا لـ "الترجيح بكثرة الأدلة"؛ لأنه لا يكون عمل

---

[1]وصل عدّة الأقوال فيها إلى ستة أقوال. اهـ. انظر : ابن السبكي عبد الوهاب بن عبد الكافي(ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه -مطبوع مع الغيث الهامع للعراقي-، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ، ج: 2، ص: 682-684.

[2]الرازي، المحصول، ج: 5، ص: 466، والغزالي محمد بن محمد (ت505هـ)، المنخول، ص: 557.

[3]الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، السعودية، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 2، ص: 465، و الأبياري علي بن إسماعيل(ت618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمان الجزائري، قطر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: 1434هـ-2013م، ج: 4، ص: 480.

[4]الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، الناشر: كلية الشريعة، الطبعة الأولى: 1399هـ، ج: 2، ص: 1282-1283، والزركشي، البحر المحيط، ج: 6، ص: 194.

الصحابي حينئذ دليلا حتى يندرج ضمن صور "الترجيح بكثرة الأدلة"، هذا ما صرَّح به الأبياري في قوله:"...فإن بنينا على أن قول الصحابي حجة كان هذا-يعني الترجيح بموافقة عمل الصحابي- من باب ضم دليل إلى دليل عند تعارض القياسين....وإن قلنا لا يكون حجة[1] وقد في كونه مرجحا"[2]، ونبّه عليه الزركشي-وهو بصدد الحديث عن الترجيح بين القياسين بفتوى الصحابي- حيث قال:"فإن جعلنا مذهبه حجة مستقلة كان هذا من الترجيح بدليل آخر، وإن قلنا: ليس بحجة مطلقا، فهل تكون مزية ترجيح الدليل أولا؟..."[3].

إذا تقرر هذا فإن وجه الفرق بين الترجيحين ينبني على مسألة "حجّية قول الصحابي"، فعلى القول بحجّيته يكون "الترجيح بموافقة عمل الصحابي" من صور "الترجيح بكثرة الأدلة"، وعلى القول بعدم حجّيته يكون "الترجيح بموافقة عمل الصحابي" مباينا لـ "الترجيح بكثرة الأدلة".

ينتج عن هذا التقرير جملة من الآثار، والتي تتمثّل في:

1-تعدّد المرجحات، فعند القائلين بحجّية عمل الصحابي ليس ثمة تعدّد للمرجحات؛ لأن "الترجيح بموافقة عمل الصحابي" لا يعدو أن يكون صورة من صور "الترجيح بكثرة الأدلة"، وعلى القول المقابل تتعدّد المرجحات.

2-لا يلزم من نفى "الترجيح بكثرة الأدلة" أن ينفي "الترجيح بموافقة عمل الصحابي"؛ لاحتمال كونه من القائلين بعدم حجّية عمل الصحابي.

3-تفنيد بناء الزحيلي؛ حيث أنه ذكر من ضمن المرجّحات الخارجية لتعارض القياسين "الترجيح بموافقة فتوى الصحابي"، وقال "يقدَّم ما انضم إليه فتوى صحابي عند القائلين بحجّية مذهب الصحابي على ما لم يكن كذلك"[4]، مفهومه أن من لم يقل بحجّية مذهب الصحابي لا يرجّح بموافقته، وهذا مخالف لما تقدم تقريره، والصحيح في العبارة أن يقال "يقدَّم ما انضم إليه فتوى صحابي إما على القول بالترجيح بكثرة الأدلة، وإما على القول بالترجيح بأمر خارجي".

2.2"الترجيح بكثرة الأصول" و"الترجيح بكثرة الأدلة".

-توظيف مصطلح "الأصول" في مسألة "الترجيح بكثرة الأصول" مشكل؛ ذلك أن هذه اللفظة تحتمل ثلاث احتمالات قد يكون كل واحد منها هو المراد:

---

[1] هكذا بـ "الواو"، والأنسب استعمال "الفاء".

[2] الأبياري، التحقيق والبيان، ج: 4، ص: 480.

[3] الزركشي، البحر المحيط، ج: 6، ص: 194.

[4] الزحيلي وهبة مصطفى الزحيلي (ت1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م، ج: 2، ص: 1207.

الاحتمال الأول: أن يراد بها "الأصول المقيس عليها "كما أشار إليه الجويني، وذهب إليه الكلوذاني والأبياري والمطيعي[1]، وقد يعبَّر عن هذا المعنى بـ "ترجيح العلة ذات الأصلين على ذات الأصل الواحد، أو ترجيح العلة ذات الأصول الكثيرة على العلة ذات الأصول الأقل".

الاحتمال الثاني: أن يراد بها" القواعد الممهّدة في الشريعة"، وهو ما صرّح به الزركشي والإسنوي والسيناوني وغيرهم[2].

الاحتمال الثالث: أن يراد بها "ما يدل على العلّيّة-أي مسالك العلة-"، ذكره العلوي والشنقيطي[3].

اختلف الأصوليون في "الترجيح بكثرة الأصول" على أقوال؛ أهمها:

القول الأول: أنه ترجيح معتبر، هو قول الجمهور[4].

القول الثاني: أنه ترجيح غير معتبر، هو قول الباقلاني، وبعض الشافعية[5].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كانت طريقة التعليل واحدة لا يرجَّح بكثرة الأصول، وإلا رُجِّح بها، هو قول القاضي عبد الجبار[6].

" الترجيح بكثرة الأصول" شديد الاشتباه بـ "الترجيح بكثرة الأدلة" أيًّا كان المقصود بلفظة "الأصول"، بيان ذلك على النحو التالي:

- إذا فسّرنا "الأصول" بالأصول المقيس عليها، فحقيقة التعارض حينئذ تكون بين مجموعتين من الأقيسة، إحداهما أقيسة اشتركت في علة يكون عددها بحسب عدد الأصول المشتركة، والحال أنها أكثر عددا من الأقيسة الأخرى التي اشتركت في علة أخرى، وبما أن القياس دليل من الأدلة الشرعية فالتحرير أن هذا النوع من الترجيح يعود إلى الترجيح بكثرة الأدلة، غاية ما هناك أنه يختص بدليل القياس، وعليه يمكن عدّ "الترجيح بكثرة الأصول" على هذا المعنى صورة من صور "الترجيح بكثرة الأدلة".

---

[1]الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله حولم النيبالي؛ وتشبير أحمد العمري، بيروت، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1417هـ، ج: 3، ص: 328، و الكلوذاني أحمد بن الحسن (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى: 1406هـ- 1986م، ج: 4، ص: 232، والأبياري، التحقيق والبيان، ج: 4، ص: 470، والمطيعي، سلم الوصول-مطبوع مع نهاية السول-، ج: 4، ص: 519.

[2]الزركشي، البحر المحيط، ج: 6، ص: 193، والإسنوي عبد الرحيم بن الحسن (ت727هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الناشر: عالم الكتب، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.]، ج: 4، ص: 519، و السيناوني حسن بن عمر (ت1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس، الناشر: مطبعة النهضة ، الطبعة الأولى: 1928م، ج: 3، ص: 78.

[3]العلوي عبد الله بن إبراهيم (ت1235هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب والإمارات، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،[د.ت.]، ج: 2، ص: 310، و الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (ت1393هـ)، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، السعودية، الناشر: دار المنارة، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م، ج: 2، ص: 616.

[4]النملة عبد الكريم بن علي (ت1435هـ)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، السعودية، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: 1417هـ، ج: 8، ص: 246.

[5]الشيرازي إبراهيم بن علي (ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1424هـ، ص: 490، والزركشي، البحر المحيط، ج: 6، ص: 193.

[6]أبو الحسين البصري محمد بن علي(ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، [د.ت.]، ج: 2، ص: 851.

-وإذا فسّرنا "الأصول" بالقواعد الممهّدة، فإن هذه الحالة ترجع إلى "الترجيح بكثرة الأدلة" ذلك أن القواعد الممهّدة هي من جملة الأدلة الشرعية التي يستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وعليه يمكن عدّ "الترجيح بكثرة الأصول" على هذا المعنى صورة من صور "الترجيح بكثرة الأدلة".

-أما إذا فسّرنا "الأصول" بمسالك العلة، فالتحقيق أنه يعود إلى "الترجيح بكثرة الأدلة" بيانه: أن القياس مركَّب من أجزاء، أحد تلك الأجزاء هو العلة، إذن فالدال عليها دال على الجزء، والدال على الجزء دال على المركّب، لاستحالة وجود مركّب دون جزئه، وعليه فالدال على العلة دال على القياس، فالقياس الذي ثبتت علّيّته بمسالك كثيرة يرجَّح على القياس الذي ثبتت علّيّته بمسالك أقل، والمسالك في نفسها أدلة، لكنه لا بد لارتضاء هذا التحرير أن يحمل معنى "الأدلة" في مسألة "الترجيح بكثرة الأدلة" على العموم ولا يقتصر فيه على الأدلة الشرعية، ولأجل هذا المعنى صرّح جماعة من الأصوليين بأن "الترجيح بكثرة الأصول" يُعَدُّ من صور الترجيح بكثرة "الأدلة" منهم الإسنوي والمطيعي والعلوي والشنقيطي والزحيلي[1].

إذن لا بد من تحديد المقصود بلفظة "الأدلة" حتى يتسنّ ضبط وجه الفرق، ويمكن تلخيص ذلك على النحو التالي: على القول بأن "الأصول" هي الأصول المقيس عليها يكون "الترجيح بكثرة الأصول" صورة من صور "الترجيح بكثرة الأدلة"؛ أيًّا كان المقصود بلفظة "الأدلة"، وعلى القول بأن "الأصول" هي القواعد الممهدة أو مسالك العلة يكون "الترجيح بكثرة الأصول" هنا صورة من صور "الترجيح بكثرة الأدلة"، وكل هذا إنما يتمشّى على القول بأن المقصود بلفظة "الأدلة" لا ينحصر في الأدلة الشرعية المعروفة كالنص، والإجماع، والقياس، أما على القول المقابل من أن المقصود به الأدلة الشرعية المعروفة يكون "الترجيح بكثرة الأصول" يباين "الترجيح بكثرة الأدلة"، وعليه يحمل قول حلولو: "وهي –يعني مسألة "الترجيح بكثرة الأصول"- شبيهة بالترجيح بكثرة الأدلة"[2].

الذي يظهر من استقراء كلام الأصوليين أنهم قصدوا بلفظة "الأدلة" جميع مدارك النظر، ولا تقتصر على الأدلة الشرعية المعروفة، فقد قال الآمدي :"...أن يكون أحد الدليلين موافقا لدليل أخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس"[3]، وقال الهندي:"...أن يكون أحد الخبرين موافقا لدليل آخر من كتاب، أوسنة، أ وإجماع، أو قياس، أو عقل، أو حس، أو غيرها من المدارك..." [4]، وقال المجد ابن تيمية: "إذا اعتضد أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي قُدِّم على ما خلا عن ذلك..." [5].

---

[1]الإسنوي، نهاية السول، ج: 4، ص: 519، والمطيعي، سلم الوصول-مطبوع مع نهاية السول-، ج: 4، ص: 519، والعلوي، نشر البنود، ج: 2، ص: 310، والشنقيطي، نثر الورود، ج: 2، ص: 616، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج: 2، ص: 1207.

[2]حلولو أحمد بن عبد الرحمان (ت898هـ)، التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، السعودية، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1425هـ، ج: 2، ص: 869.

[3] الآمدي، الإحكام، ج: 4، ص: 323.

[4]الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، السعودية، الناشر: المكتبة التجارية، رقم الطبعة: غير متوفّر، [د.ت.]، ج: 8، ص: 3739.

[5]آل تيمية، المسودة، ص: 311.

إذا تقرر هذا فإن مسألة "الترجيح بكثرة الأصول" تعدُّ صورة من صور "الترجيح بكثرة الأدلة" أيًّا كان المعنى المراد بلفظة "الأصول" حسب ما تقدم توضيحه وتلخيصه، وعلى هذا التقرير تكون بين المسألتين نسبة العموم والخصوص المطلق.

هذا التقرير له آثار ترجع على المسائل الأصولية، والتي تتمثل في:

1-نفي تعدّد المرجّحات؛ وذلك لرجوع "الترجيح بكثرة الأصول" إلى "الترجيح بكثرة الأدلة".

2-أن الخلاف المنتصب حول مسألة "الترجيح بكثرة الأصول" هو نفسه الخلاف المنتصب حول مسألة "الترجيح بكثرة الأدلة".

3-لإزالة الإيهام في لفظة "الأدلة" يُقترح تعديل ترجمة المسألة بأن يقال -مثلا-"الترجيح بكثرة المدارك".

خاتمة:

نتج عن معالجة المواضع المطروحة جملة من النتائج؛ يأتي في مقدّمتها أن التداخل المطروح لا يسري على جميع المحالّ المطروحة، بل ثمّة قسم يصدق عليه ذلك؛ وقسم آخر فيه خلاف، بالإضافة إلى توجيه بعض المسائل توجيها صحيحا، ومن النتائج التي يمكن ذكرها أيضا أن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع المطروحة تُعدّ آثارا معنوية أثّرت في المسائل الأصولية.

من التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث أن المسائل المطروحة ليست على سبيل الحصر؛ بل ثمّة مواضع أخرى حصل فيها تداخل يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضع التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في اختلاف الأصوليين.

المصادر والمراجع:

1. أبو الحسين البصري محمد بن علي(ت436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، [د.ت.].

2. الأبياري علي بن إسماعيل(ت618هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمان الجزائري، قطر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى: 1434هـ-2013م.

3. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن (ت727هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الناشر: عالم الكتب، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].

4. الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمان (ت749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، السعودية، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.

5. آل تيمية (الجد مجد الدين:ت652هـ، الأب شهاب الدين: ت683هـ، الحفيد تقي الدين: ت738هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الناشر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى: [د.ت.].

6. الآمدي سيف الدين بن أبي علي (ت631هـ): الإحكام في أصول الأحكام، السعودية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1424هـ-2003م.

7. الأنصاري زكريا بن محمد (ت1225هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1423هـ.

8. ابن إمام الكاملية محمد بن محمد (ت874هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، الناشر: دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى: 1423هـ - 2002م.

9. ابن التلمساني عبد الله بن محمد (ت644هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت، الناشر: عالم الكتب، 1419هـ-1999م.

10. ابن الحاجب عثمان بن عمر (ت646هـ)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل=مختصر المنتهى، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، بيروت، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.

11. ابن السبكي عبد الوهاب بن عبد الكافي(ت771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، مطبوع مع الغيث الهامع للعراقي، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ.

12. ابن اللحام علاء الدين بن محمد (ت803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، الناشر: المكتبة المصرية-صيدا، الطبعة الأولى: 1418هـ- 1998م.

13. ابن منظور محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله ومحمد هاشم الشاذلي، مصر، الناشر: دار المعارف، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].

14. الجويني عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ):

-البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، الناشر: كلية الشريعة، الطبعة الأولى: 1399هـ.

-التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الله حولم النيبالي؛ وتشبير أحمد العمري، بيروت، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: 1417هـ.

15. الحازمي أحمد بن عمر ، شرح مختصر التحرير للفتوحي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، مصور المكتبة الشاملة.

16. حلولو أحمد بن عبد الرحمان (ت898هـ):
– التوضيح في شرح التنقيح، دراسة وتحقيق "من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس: في النواهي" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله، إعداد الطالب: بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، السعودية، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1425هـ.
–الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: عبد الكريم النملة، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية: 1420هـ.
17. الرازي فخر الدين محمد بن عمر (ت606هـ): المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ-1997م.
18. الرهوني يحي بن موسى (ت773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، دراسة وتحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، دبي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1422هـ – 2002م.
19. الزحيلي وهبة مصطفى الزحيلي (ت1436هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.
20. الزركشي محمد بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الكويت، الناشر: دار الغردقة، الطبعة الثانية: 1413هـ – 1992م.
21. السيناوني حسن بن عمر (ت1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس، الناشر: مطبعة النهضة ، الطبعة الأولى: 1928م.
22. الشربيني عبد الرحمان بن محمد (ت1326هـ)، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع وشرح المحلي، مطبوع مع حاشية البناني، بيروت، الناشر: دار الفكر، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].
23. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار (ت1393هـ)، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، السعودية، الناشر: دار المنارة، الطبعة الأولى: 1415هـ-1995م.
24. الشيرازي إبراهيم بن علي (ت476هـ)، اللمع في أصول الفقه، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1424هـ.
25. عبد الرزاق عفيفي (ت1415هـ)، تعليقات على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، السعودية، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1424هـ- 2003م.
26. العبادي أحمد بن قاسم(ت994هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، 1433هـ، الطبعة الثانية، 1433هـ– 2012م.
27. العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت395هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، الناشر: دار العلم والثقافة، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].
28. العطار حسن بن محمد (ت1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].
29. العلوي عبد الله بن إبراهيم (ت1235هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب والإمارات، الناشر: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة،[د.ت.].
30. الغزالي محمد بن محمد (ت505هـ):
– المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، السعودية، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].
–المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، بيروت، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1419هـ.

31. الفتوحي محمد بن أحمد (ت972هـ): شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، السعودية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1413هـ- 1993م.

32. الفيومي أحمد بن محمد (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].

33. القرافي أحمد بن إدريس (ت684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م.

34. الكلوذاني أحمد بن الحسن (ت510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مكة المكرمة، الناشر: دار المدني، الطبعة الأولى: 1406هـ- 1986م.

35. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 1425هـ - 2005م.

36. المحلي محمد بن أحمد (ت864هـ)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية العطار، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].

37. المطيعي محمد بخيت بن حسين (ت1354هـ)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، مطبوع مع نهاية السول، الناشر: عالم الكتب، رقم الطبعة: غير متوفر، [د.ت.].

38. المناوي زين الدين بن تاج العارفين (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.

39. النملة عبد الكريم بن علي (ت1435هـ)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، السعودية، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: 1417هـ.

40. الهندي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، السعودية، الناشر: المكتبة التجارية، رقم الطبعة: غير متوفّر، [د.ت.].